

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢) على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية إلى :

سيسـو أمـيدـيو جـويـهـ، المـسـتـشـارـ بـالـسـفـارـةـ الإـيـطـالـيـةـ فـيـ الـقـاهـرـةـ سـابـقاـ،ـ (ـبـنـاسـيـةـ قـلـهـ)ـ.

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة إلى :

الـسـيـدـ /ـ عـبـدـ العـزـيزـ بـدـوـيـ،ـ عـضـوـ دـيـوـانـ الـمـاـخـابـاتـ سـابـقاـ،ـ (ـبـنـاسـيـةـ إـحـالـهـ إـلـىـ الـعـاـشـ،ـ وـقـدـيرـاـ لـمـاـ بـذـلـهـ مـنـ جـهـودـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ تـولـاهـ فـيـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ الطـوـيـلـةـ)ـ.

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة إلى :

الـسـيـدـ /ـ أـحـمـدـ عـبـدـ الفـتـاحـ هـنـوـ،ـ مـرـشـدـ الـبـوـغـازـ درـجـةـ أـلـىـ يـمـيـنـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ سـابـقاـ،ـ (ـبـنـاسـيـةـ إـحـالـهـ إـلـىـ الـعـاـشـ،ـ وـقـدـيرـاـ لـمـاـ اـنـصـفـ بـهـ فـيـ خـلـالـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ الطـوـيـلـةـ مـنـ كـفـاـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ مـعـ الـاستـقـامـةـ فـيـ السـلـوكـ وـالـخـلـقـ)ـ.

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة إلى :

دون لويس كلـيانـ،ـ المـلـحقـ الصـحـفىـ بـسـفـارـةـ إـسـبـانياـ فـيـ الـقـاهـرـةـ سـابـقاـ،ـ (ـبـنـاسـيـةـ قـلـهـ)ـ.

وسام الجمهورية من الطبقة الخامسة إلى :

الـسـيـدـ /ـ عـبـدـ الفـنـىـ اـمـيـارـكـ صـرـعـىـ،ـ مـفـتـشـ الـأـقـلـامـ الـجـنـائـيـةـ يـمـكـتـبـ النـاـئـبـ الـعـامـ سـابـقاـ،ـ (ـبـنـاسـيـةـ إـحـالـهـ إـلـىـ الـعـاـشـ،ـ وـقـدـيرـاـ لـمـاـ اـنـصـفـ بـهـ مـنـ كـفـاـيـةـ وـخـرـةـ وـرـزـاـهـةـ فـيـ خـلـالـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ الطـوـيـلـةـ)ـ.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وببناء على ما عرضه السيد وزير الخارجية بنيابة ؛
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسيد وزير الزراعة بتوجيه الدعوة إلى هيئة الأغذية والزراعة لعقد مركز تدربى لتحسين إنتاج القمح والشعير لدى دول الشرق الأدنى بالجمهورية العربية المتحدة خلال ربيع عام ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٣ نوفمبر ١٩٦٢)
بحـالـ عـبـدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٩٦ لسنة ١٩٦٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / يحيى أبو بكر مدير عام مصلحة الاستعلامات بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ — على وزير الثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٣ نوفمبر ١٩٦٢)
بحـالـ عـبـدـ النـاصـرـ